

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (23-95) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة؟ قال واذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الامام على المنبر -

[00:00:08](#)

هل كلامه هذا على سبيل الاشتراط وان الصلاة لا تصح الا بعد ما تزول الشمس او ان هذا بيان للافضل لانه في اخر الفصل قال وان صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة في الساعة السادسة اجزأته - [00:00:30](#)

وقت صلاة الجمعة عند جمهور اهل العلم انه وقت صلاة الظهر وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر من زوال الشمس الى مصير ظل الشيء مثله هذا وقت صلاة الجمعة عند الجمهور - [00:00:50](#)

كل على مذهبه في بيان وقت صلاة الظهر الجمهور هذا كلامهم والحنفية يرون ان وقت صلاة الظهر يمتد الى مصير ظل الشيء مثليه وقد تقدم الحنابلة عندهم ان وقت صلاة الظهر يبدأ من قبل الزوال - [00:01:10](#)

اه وقت صلاة الجمعة يبدأ من قبل الزوال والمؤلف مشى على انه يبدأ في الساعة السادسة وينتهي بنهاية وقت صلاة الظهر استدلالا بحديث من راح في الساعة الاولى الساعة الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة - [00:01:28](#)

وقف عند هذا في الساعة السادسة يبدأ لانه اذا دخل الخطيب في الساعة السادسة وتطوى الصحف فدل على ان الصلاة يجوز الخطبة يبدأ بها من الساعة السادسة لكن ما المراد بالساعات - [00:01:46](#)

هل هي الساعات التي يتداولها الناس اليوم يمشون عليها كل ساعة ستون دقيقة لا ساعات الساعة مقدار من الزمان لا يحد بحد تحدثنا ساعة يحتمل ان يكون نصف ساعة ويحتمل ان يكون ساعتين - [00:02:02](#)

والساعات الست تختلف من الشتاء الى الصيف ساعة الساعات الست في الشتاء اقل من الساعات الفلكية وفي الصيف اكثر من الساعات الفلكية اللهم الا اذا قلنا بقول المؤلف ومؤلف اه في وقته لا تعرف هذه الساعات الفلكية - [00:02:24](#)

ليقال انه في الساعة السادسة نعم اللي ما يمكن لانه ليس موجود على وقته حتى لو لو كان معروف عند اهل الهيئة من القدم انه من اربعة وعشرين ساعة لا يحددون الساعة بالقسمة الدقيقة - [00:02:48](#)

لانا معروف حتى في عند العرب لا تحد بدقة وهذا يرجح ايضا اعتماد بداية للساعات من اول النهار لا من منتصف الليل كما هو المتعارف عليه اليوم كان التوقيت في بلاد المسلمين - [00:03:08](#)

يبدأ من اول النهار الساعة الواحدة الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة وعليها جاء الحديث فهذا هو التوقيت الشرعي اعتمد الناس التوقيت من منتصف الليل وجعلوا الواحدة بعد منتصف الليل تكون صباحا - [00:03:32](#)

وانا اتعجب حينما يقولون الساعة الثانية عشرة منتصف الليل والواحدة صباحا ما يدري اين ذهب نصف الليل الثاني على انه وجد في بعض الكتب القديمة ما يؤيد صنيع ما تعارف عليه الناس اليوم - [00:03:53](#)

ويعتبر بان المساء يدخل من الزوال والمساء نصف الوقت فيستمر الى منتصف الليل والذي يليه الدورة الباقية صباح يعني المس يقابله الصباح فاذا كان المساء يبدأ من منتصف النهار وهو القسيم - [00:04:17](#)

للنهار احنا عندنا ليل وعندنا نهار المساء يبدأ من منتصف النهار. اذا النهار يبدأ من منتصف الليل. لكن هذا الكلام سليم هل نستطيع ان نقول ان الظهر والعصر مساء او ليل - [00:04:46](#)

يعني وان قلنا مساء يعني رميت بعدما امسيت يعني من زوال الشمس الى ان يدخل في الليل ويظلم الليل. لكن هل نقول ان الظهر والعصر من النهار او من الليل؟ ليكون قسيما - [00:05:08](#)

النهار الذي اصطالحوا عليه الذي يبدأ من الصباح لا يمكن ان يقول عاقل ان العصر من الليل انما الليل يبدأ بغروب الشمس اذا النهار يبدأ بطلوعها عند الفلكيين وعند المتشعبة من طلوع الفجر - [00:05:22](#)

ها لكن هذا انتهى انتهى ان عهدنا الدوام يبدأ يمشون على التقويم الغروبي هذا ما فيه اشكال كنا لما كنا طلاب قبل ان يغير اه يأتي المراقب الدراسة تبدأ من الساعة الواحدة - [00:05:42](#)

ثم بعد اسبوع او اسبوعين يقول وحده ربع يلاحظون صلاة الظهر ثم بعد كذلك ثنتين مثلا هم تلافيا لهذا الاضطراب لان التقويم الغروب في اول النهار عرطة للزيادة والنقص لكنه من غروب الشمس منضبط - [00:06:06](#)

منضبط فهذا الذي جعلهم يعتمدون الى هذا التوقيت الوافد المحدث فيعتمدونه ويقولون لانه اضبط بالنسبة لاول النهار والاعمال كلها في اول النهار الوظائف كلها في اول النهار على كل حال آآ المسلمون جروا على توقيتهم الغروب وان الساعات تبدأ من اول النهار كما في الحديث حديث التبكير الى الجمعة - [00:06:29](#)

نعم لا وحدة ما تبدأ من طلوع الفجر سابقا تبدأ اثنا عشر غروب الشمس ثم بعد ذلك النهاية تتبع طول الليل وقصره الدعوة كانت تبدأ من متى كل على على السابق السابق ما له ما له بداية ما يدري - [00:07:01](#)

هذا خاضع لطول الليل وقصره اثني عشر تغرب الشمس هذا متفق عليه ثم وحده نصف يؤذن لصلاة العشاء ثم بعد ذلك العشاء يحتمل ان يكون ثمان ساعات يمكن يصير سبع ساعات يمكن يزيد ينقص - [00:07:26](#)

يعني يصير الى عشر ساعات ويزيد وقت صلاة العشاء اذا طال الليل ويقصر اذا قصر الليل. فالبداية محددة والنهاية غير معلومة تابعة للزيادة. كما انهم الان حينما يقولون تبدأ من زوال الشمس مع انه مو بصحيح يبدأون من زوال الشمس - [00:07:42](#)

ليس في كل البلدان زوال الشمس على اثنا عشر حتى ولا في البلد الواحد يبدأ زوال الشمس من اثني عشر احيانا من احدى عشر ونصف واحيانا من اثني عشر ونصف - [00:08:01](#)

كل بلد له تقويم لكن غروب الشمس كان محدد اثنا عشر ايضا مما يروج به للتقوى توقيت الزوالي قالوا ان الناس كانوا باستمرار يعدلون ساعاتهم عند اذان المغرب يعني احيانا تزيد واحيانا تنقص تقدم خمس وتأخر خمس وهكذا الزوج يخلص نسيوا الساعات الان ما يمكن في احد يبي يزيد ولا ينقص - [00:08:14](#)

يقول ان الساعات انضبطت الان جيب ساعات الكترونية دقيقة ما هي مثل اول احيانا تسرع على حسب اه اه نشاطها هذا موجود في الساعات القديمة العتيقة احيانا يكون فيها زيادة نشاط بحيث لا تكون دقيقة - [00:08:40](#)

والساعات تتفاوت في صناعتها. بعضها دقيق وبعضها ليس بدقيق ولكن الان جيب ساعات دقيقة الكترونية ما تزيد ولا تنقص والله المستعان. على كل حال هذا مجرد اصطلاح ولا يترتب عليه احكام - [00:09:01](#)

شرعيا يمكن ان تتلافى الخل الذي فيه لكن يبقى ان اعتماد التاريخ غير الهجري هذا لا يجوز بحال لا يجوز بحال ان يعتمد على تاريخ اليهود او النصارى نعم يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:18](#)

اصبحت طيب على ايش لا لا مع الفجر مع الفجر اصبح حالة كونه صائمة وتصديق وقام الليل وفعل الافعال كلها لكن الصبح الصيام لا يكون الا من طلوع الفجر وما قبله يكون باب الاحتياط - [00:09:42](#)

المشهور عند الحنابلة يعني اللي مشى عليه المصنف انه يجوز ان تصلى قبل الزوال قبل الزوال لكن في الساعة السادسة بناء على ما جاء بحديث التبكير هو المعروف عند الحنابلة وقول اكثرهم ان اول وقت صلاة الجمعة - [00:10:08](#)

اول وقت صلاة العيد اذا ارتفعت الشمس قيد رمح وانتهى وقت النهي بدأ وقت صلاة العيد وهو اول وقت صلاة الجمعة واما نهايته

فاخر وقت صلاة الظهر يعني لو صليت - 00:10:26

الجمعة لو شرع في صلاة الجمعة في الساعة السادسة صباحا الان على التقويم الزوالي على المذهب صحيح لانه انتهى وقت النهي فيكون نص ساعة ستة ونص انتهوا من صلاة الجمعة وينتظرون العصر - 00:10:48
بعد كم بعد عشر ساعات على كل حال ما هو بهذا اللي آ سبب الرد النبي عليه الصلاة والسلام يصلحها وينصرفون منها وليس للحيطان ظل معناه انهم يبادرون بها جدا - 00:11:04

يبادرون بها الذين يرون جواز تقديمه على على الزوال يقول الحديث صريح ما دام من ليس في الحيطان ظل فان الشمس ما زالت. لم تزل الشمس والحيطان ليس لها ظل. لان الزوال المراد به - 00:11:24
الفية الذي يكون بعد زوال الشمس. والفى هو الظل ما دام ما ليس للحيطان ظل اذا اخذناه بحرفيته قلنا انه صليت قبل الزوال ويجيب عنه الجمهور بان المراد به ليس للحيطان ظل يسع الناس كلهم - 00:11:43
يسع الناس كله كله خارجين من المسجد انما يسع واحد اثنين وهكذا والبقية ليسوا في الظل والمقصود من ذلك المبادرة لصلاة الجمعة ها هذا التقييم عامة اهل العلم على ان وقتها وقت صلاة الظهر والبدل عن صلاة الظهر ووقت صلاة الظهر معروف -

00:12:03

عند الخصوص نحتاج يرتكب يرتكب مثل هذا بل يرتكب اكثر منه للتوفيق بين النصوص نعم نعم استظلوا به. ايه لكن حتى هذا يقول ما هو ولا الواحد نفس الشيء حتى ولو الواحد يستظل به - 00:12:30
فتعود المسألة من اصلها على كل حال القول عند الحنابلة الذي يرجحه محققوهم ومن مشى عليه المؤلف انه لو صليت في الساعة سادسة يعني بعد نهاية الساعات التي جاء التبكير فيها واذا انتهت الساعة السادسة دخل او بدأت الساعة السادسة - 00:13:00
يعني دخل الامام وطويت الصحف هذا دليل لمن يرى هذا ويرجحه ابن قدامة وجمع من اهل العلم لكن عامة اهل العلم على ان وقتها هو وقت صلاة الظهر على هذا لو صليت قبل الزوال - 00:13:26

صحت عند الحنابلة وعند عامة اهل العلم باطلة. كما لو صليت الظهر يعني يخطب قبل لا لان الصلاة الخطبة تابعة للصلاة والذي والذي يخطب يوجد من يخطب قبل الزوال. بناء على مذهب الحنابلة - 00:13:45
حتى ان بعضهم يجعل الخطبتين مكان الركعتين من الظهر قال واذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الامام على المنبر فاذا استقبل عن الناس سلم عليهم وردوا عليه. سلم عليهم بسنة متوارثة - 00:14:10

وجاء في احاديث لكنه ضعيف فاذا دخل مع الباب سلم على من يليه كما هو مقتضى النصوص العامة. واذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم وهذه السنة العملية متوارثة بين المسلمين من لدن عصر النبوة الى يومنا - 00:14:31
اه صائدا فاذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه والرد واجب كما يسلم في الاحوال العادية. السلام سنة ورده واجب على الكفاية وجلس اخذ المؤذنون في الاذان واخذ المؤذنون في الاذان - 00:14:55

قد يقول قائل اذا جلس الامام هل يتولى الاذان جماعة ولا واحد يعني لو حسبنا المؤلف على عبارته هو يقول فاذا استقبل الناس هذا في مسجد معين نعم سلم عليهم وردوا عليه وجلسوا واخذ المؤذنون - 00:15:21
نعم ظاهره انه اذان جماعي اخذ اخذ المؤذنون المؤذن غير المستملي الى الحرم في الشارع غير المستملي هذا المؤذن غير المستملي واخذ المؤذنون في الاذان وهذا الاذان الذي يمنع البيع. اخذ المؤذنون لا شك ان المؤذن في عهده عليه الصلاة والسلام واحد -

00:15:45

يعني في الوقت الواحد واحد نعم يؤذن لصلاة الصبح من قبل بلال بن ام مكتوم لكن في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات المؤذن واحد شلون انه المجلس هنا حتى لو قال واخذ المؤذن في الاذان يبي قال يبي قال المساجد الاخرى لا تؤذن - 00:16:18
العبارة ملبسة الاشكال انه يوجد من قد يستدل بهذا الكلام في دعم ما هو قائم كان قائم هذا الاذان الجماعي حتى في المسجد النبوي كان قائم يأذنون جماعة في كل الاوقات اربعة وخمسة يأذنون في ان واحد - 00:16:50

في نفس المسجد نعم يثبت الان تسجيل الاذان القديم بهذه الطريقة في بعض المناسبات نعم كل مؤذن فينا اه ايه لكن هل كلهم مؤذنون او واحد مؤذن والبقية مستملون لكن هل يلزم اذا كان المؤذن واحد ولا يبلغ صوته بقية الناس - [00:17:14](#)

يعني هو اتخذ احتياطات يرفع صوته ويؤذن على مكان مرتفع كلها من اجل التبليغ. يعني لو لم يحصل التبليغ بواحد نقول في واحد وفي مكان واحد مؤذن قراءة الامام ما تبلغ عن بعد. يقول احد يقرأ بعد - [00:18:00](#)

لا لا ما هذا ليس بمبرر. نعم قد يوجد مستملي اذا دعت الحاجة حاجة الصلاة وتصحيح صلاة المأموم اليه يمكن مثل ما يردد وراء الامام في التكبيرات لو ما يسمعون القرآن يقول واحد يقرأ بالخلف علشان يسمعهم له - [00:18:18](#)

الانت ارتفعت الحاجة ارتفعت الحجر بعد وجود المكملات نعم معروفة لا لا ما زال لا يحتاج الى تكرار ولا يحتاج الى عدد يعني اللي يسمع يسمع بعد فعل الاحتياطات التي جاءت بها النصوص - [00:18:40](#)

وعمل بها اهل العلم خلاص ما عاد فيه يلزم كان هو كثير من الناس ما يسمع الاذان بعد الا بالمكبر الان والله هذا مبتدع متجه وبدعة يوم اذن بلال بعد ان انتهت خطبة النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة. اذن المؤذن. هل جميع - [00:19:02](#)

الجمعة سمعت؟ او نقول ان الناس كلهم اه فيهم مجموعة من المؤذنين يبلغون ما في احد وهكذا في سائر الجموع قبل صلاة الجمعة ان اقصد ان صلاة الجمعة يعني قد اكتفيت فيها بالاذان او الوقت الذي - [00:19:36](#)

اهل المدينة كما قال انا صغير فكان يسمع الصوت اما لما توسعت جاء عثمان رضي الله عنه وش اللي خلانا نقبل تصرف عثمان لانه نخلي فراشد لا للعلة خليفة راشد امرنا بالاعتداء به. لو جاء واحد قال والله ثالث - [00:19:54](#)

يطاع بعض من اساء الادب من شراح الحديث قال والبدعة بدعة ولو كانت من عثمان ولو كانت من عمر لكن ما نقول مثل هذا الكلام هذا خليفة راشد من الائمة المهديين الذين امرنا بالاعتداء بهم السمع والطاعة. لكن لو جاء غيرهم قلنا لا - [00:20:16](#)

علة ظاهرة لكن ليست العلة هي المؤثرة في الحكم. لان العلة موجودة الان. نحتاج اليها بعد الان نزيد ما نسيب وهذا الاذان الذي يمنع البيع اذا نودع للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - [00:20:39](#)

الذي هو الاذان الثاني وليس الاذان الاول الذي سنه عثمان رضي الله عنه وارضاه لماذا؟ لانه هو الموجود وقت التنزيل لانه هو الموجود وقت التنزيل طيب الاذان الاول والثاني بينهما في اكثر الاقطار الاسلامية مدة كافية - [00:21:04](#)

للاستعداد للصلاة يعني ساعة في كثير من الاقطار وفي الحرمين لا لا ولا خمس دقائق ولا خمس دقائق يؤذن الاول ثم يصلوا الركعتين ثم يسلم الامام ويؤذن الثانية يعني هل هذا الاذان يؤدي الغرض الذي من اجله - [00:21:29](#)

آ ابتكر عثمان او سن عثمان هذا الاذان ما وعلى هذا اذا قلنا هذا الكلام هل هو شرعي ولا ليس بشرعي ها لكن هل يؤدي العلة والحكمة التي من اجلها - [00:21:57](#)

سن عثمان رضي الله عنه وارضاه الاذان واقره الصحابة من غير نكير اتفقوا على اقراره يؤدي الغرض الذي من اجله وجد ما يؤدي الغرض يعني فالمأمول من القائمين على الحرمين ان يعيدوا النظر في هذا - [00:22:20](#)

احيانا بقي على دخول الامام خمس دقائق لكن ما اذن الاول او عشر دقائق الناس في حيوانيتهم ودكاكينهم يبيعون. ولا تقدر تنكر عليهم. يقول لك ما اذن فالمقصود من شرعية الاذان الاول الاستعداد للصلاة - [00:22:40](#)

وعلى هذا ينبغي ان يكون بينهما وقت كاف للاستعداد وهذا الاذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي فاسعوا اذا نودي للصلاة يوم الجمعة فاسعوا هذا امر والامر للوجوب فاسعوا يلزم السعي - [00:23:00](#)

لكن قد يقول قائل ما حكم حضور الخطبة الامر هذا الذي في هذه الاية يقتضي وجوب السعي الى الخطبة لانه قد يقول القائل والله الصلاة الان باقي عليها نصف ساعة - [00:23:23](#)

والخطيب يطول سمعة الاذان لكن اللازم الصلاة واجب الصلاة فهل نقول ان وجوب السعي يلزم منه الاثم نعم عثمان رضي الله عنه دخل وعمر رضي الله تعالى عنه يخطب فكأنه استنكر فعله - [00:23:41](#)

فقال يا امير المؤمنين والله ما زدت على ان توظأت وحضرت قال والوضوء ايضا يعني يحصل من الكبار ظرف او مرة او شيء لا

يستدل به طلاب يستدل بمثل هذا طلاب العلم يقولون اين نحن من عثمان - 00:24:06

نعم؟ لا يتدرع به كسول يقول اينعم احيانا يكفيننا منزلة عثمان او نقتدي بعثمان ولا نحضر الا بعد دخول الامام نقول لا. الله جل وعلا يقول فاسعوا فاذا سمع المؤذن يؤذن لصلاة الجمعة الاذان الثاني يجب السعي الى الجمعة - 00:24:22

ويلزم الانصات للخطيب لمن يزم الانصات لمن حضر لمن حضر الجمعة لمن حضر الجمعة الذي حضر الجمعة الذي في المسجد وعلى هذا لو سمعها انسان معذور كالمرأة ونحوها الخطبة في المنزل يلزم الاستماع ولا ما يلزم - 00:24:44

طيب شخص سمع الاذان فسعى الى الجمعة وبدأ الخطبة قبل ان يدخل المسجد يلزمه الاستماع ولا يلزمه قبل ان يدخل المسجد هم من اهل قبل ان اه يدخل المسجد يعني رأى منكر في طريقه ما ينكر - 00:25:13

رأوا ناس جالسين ما يقول لهم صلوا قبل ان يدخل المسجد اهلها الذين يستمعون اليها في المسجد اما قبل دخوله المسجد فلا يلزمه الانصات وعليه ان يفعل ما يجب عليه - 00:25:33

لانه مشغول بافعال اشد من الاقوال يمشي هو لكن ما ما الحركة مس الحصى يلغي الجمعة خارج المسجد هو الان تأهب للصلاة وجاء وحضر لكن ما وجد في مكان في المسجد. هذا في حكم الداخل. هذا في حكم الداخل - 00:25:46

لكن احسن الله اليك الا يفرق بين مس الحصى وبين المشي ان المشي لابد له منه نعم هو واجب عليه لانه لابد له منه لكنه في الشارع الان ما بعد صار من اهلها - 00:26:09

ليس من اهلها ما دام في الشارع لكن لو اضطر ان يمشي داخل المسجد الخطيب يخطب لفرجة ونحوها نقول مثل هذا الكلام احسن الله اليك يحصل تخطي الرقاب في المسجد لاجل اخذ المصحف - 00:26:22

اه هذا ليس بمسوغ تخطى رقاب الناس من اجل الا اذا وجد فرجة ليسد آآ صف ان الصف فيه خلل هذا مأمور به على كل حال تصرفات الناس اليوم يتصرفون تصرفات حتى ممن؟ اخذ المصحف يا شيخ - 00:26:36

والله التخاطي امره شديد وجاء في احاديث وان كان اكثرها ضعيف لكن اه فيه نواه صحيحة وصريحة جاء في بعض الاخبار من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم - 00:26:58

لكنه ضعيف في الحديث اجلس فقد اذيت وعانيت الى اخر احاديث كثيرة هم كيف نعم يقول اخذ المصحف يكون قبل الخطبة اذية الناس قبل الخطبة مباحة ها ما ما يفطر - 00:27:15

ويلزم السعي الا لمن منزله في بعد فعلية ان يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة يعني هو على مسافة ثلاثة كيلو من المسجد ثلاثة كيلو من المسجد تحتاج الى نصف ساعة - 00:27:35

يلزمه ان يتقدم القدر الواجب عليه بنصف ساعة. ليتمكن من ادراك القدر الواجب عليه الا لمن منزله في بعد فعلية يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة. ويعرف انه يقطع - 00:27:55

هذه المسافة بنصف ساعة يلزمه ان يتقدم نصف ساعة يقطع المسافة ربع ساعة يلزمه ان يتقدم ربع ساعة وهل اللزوم هذا لادراك الخطبة او لادراك الصلاة لكن اسعوا الى ذكر الله هل هو للصلاة ولا للخطبة - 00:28:15

هذه الفئات التي تليها هذه في الاية التي تليها اما في الاية الاولى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا على هذا مفهوم الاية انه قبل النداء لا يلزم السعي - 00:28:38

لكن يبقى انه لا بد ان تدرك ما يجب عليك لابد ان تدرك ما يجب عليك وادراك الجمعة فالوجوب للصلاة ولا للخطبة ظاهر الاية الخطبة ظاهر الاية الخطبة مفهوم الاية - 00:28:54

انه اذا كان السعي بعد الاذان اذا نودي فاسعوا يعني بعد الشروع بالاذان يلزم السعي فلو كان من اقرب الناس الى المسجد لابد ان يفوته شيء من الخطبة ولو كان من اقرب الناس الى المسجد فضلا ان يكون بعيدا ويستدل بالاية - 00:29:15

انا والله ما امرت الا اذا سمعت الاذان ما امرت بالسعي الا اذا آآ الا اذا سمعت الاذان والان سمعت الاذان توكلت على الله. طيب يفوتك تفوتك شيء من الخطبة؟ قال ما يلزم. انا يلزمني من سماع - 00:29:35

الاذان وهذا الكلام له حظ من النظر وفعل عثمان يدل عليه بمحضر من الصحابة نعم انكر عليه عمر لكن ما شددت عليه انكر انكار من باب منزلة عثمان ولو كان غير عثمان يمكن ما يقول له شيء - [00:29:48](#)

نعم نعم نفس الشيء. نفس الشيء في بقية الصلوات السعي هنا هل معناه هو معنى السعي بين الصفا والمروة نعم السعي بين العالمين هذا سعي والاية فيها فاسعوا هل نقول - [00:30:08](#)

اسرع سرعة يدور اذارك وتنكشف ركبتك كما كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام المسعى؟ لا. يشمل فامشوا عليكم السكينة والوقار. هذا لجميع الصلوات. وانما يقصد من السعي هنا المبادرة بحيث لو كان بيدك - [00:30:31](#)

عمل ولو كان مهما ان تتركه مباشرة وتسعى كيف؟ لا هذا من باب يعني مثل هذا التعبير من باب المبادرة الحث والمبالغة في المبادرة اه فعليه يسعى في الوقت الذي يكون بمدركا للجمعة - [00:30:54](#)

مدركا للجمعين لصلاة الجمعة فعلى هذا لو عرف ان الامام يطيل الصلاة وتستغرق صلاته عشر دقائق وسمع الاذان وتريث قال بامكاني ان ادرك الركعة الثانية صار مدركا للجمعة يأتى ولا ما يأتى - [00:31:23](#)

ليش في الوقت فعليه ان يسعى في الوقت الذي يكون مدركا الذي يكون به مدركا للجمعة. نعم هو خالف اذا اذا نودي فاسعوا لكن كلام المؤلف الذي يكون مدركا للجمعة وهو في هذه الصورة التي يقصد بها من بعد عن المسجد. لا من قرب. اما - [00:31:50](#)

من قرب فعليه ان يسعى اذا سمع الاذان عليه الصلاة والسلام وين نقول انه الى ذكر الله لو قلنا بهذا قلنا لازم الانتظار الى سماع الاذان ذهاب شيء من الخطبة - [00:32:19](#)

من لازم فالانسان اذا سمع اذا سمع له انه خرج الى الجمعة بفوته شيء من الخطبة فاذا فرغوا من الاذان فرغوا من الاذان وهذا فيه من الاشكال ما في الجملة الاولى. خطبهم قائما - [00:32:42](#)

النبي عليه الصلاة والسلام خطب الصحابة على هذه الكيفية يخطب قائما مستندا الى الجذع ثم لما صنع له المنبر ترك الجذع وحن اليه الجذع فاستلمه النبي عليه الصلاة والسلام انظمه اليه فسكن - [00:33:02](#)

وصار يخطب على المنبر قائما فحمد الله واثنى عليه كاهم بشرط الخطبة ان تكون مشتملة على الحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وقراءة اية والامر بالتقوى والامر بالتقوى - [00:33:25](#)

وهذه الشروط انما هي مأخوذة من خطب عليه الصلاة والسلام وهي مجرد فعل لا تنهض على الايجاب. لا تنهض على الايجاب. ولذا يرى كثير من اهل التحقيق ان ما يسمى خطبة يجزي - [00:33:46](#)

ولو لم يتضمن حمد. النبي عليه الصلاة والسلام ما عرف عنه انه خطب الا ان يحمد الله ويثني عليه. ويقول اما بعد وخطب النبي عليه الصلاة والسلام وحفظت عنه في خطبته سورة قاف - [00:34:04](#)

ودل على انه يقرأ القرآن ويعظ الناس ويوجههم ويأمر وينهى و يبنههم الى ما يقعون فيه من مخالفات او من ترك ما ينبغي فعله فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:20](#)

يعني اه المقصود الاتيان اليها بسكينة ووقار الخطبة المغضوب يعني في الصلوات العادية لو حضر الى المسجد قبل الصلاة نعم وقبل الاقامة ما في بأس انه يجري ها لا لا ما يحصل - [00:34:41](#)

لا لا ما يتصور هذا لا لا رده فاسعوا اذا نودي فاسعوا لان عبارته هنا في الوقت الذي يكون مدركا للجمعة هذا يخاطب به من بعد مكانه هذا بعد مكانه نصف ساعة طريقه - [00:35:11](#)

نعم نصف ساعة طريقه سمع الاذان وسعى ومقدر ان المكان يأتى ولا ما يأتى؟ ما ادرك من الخطبة شيء ويعرف انه مو مدركه شيء يحظر على الاقامة كان معكم جمعة صحيحة - [00:35:42](#)

ما يحصل هو سعى سمع الاذان وسعى وعنده من الوقت ما يكفي لادراك الصلاة لكن لو كان بينه قريبا طريق خمس دقائق والخطبة نصف ساعة نقول لو تأخر عن سماع الاذان اذا مع النداء يأتى ولو كان مدركا للصلاة لانه اخل بالامر الاصلي فاسعوا الى - [00:36:00](#)

الله اه مشتل يستمع الاذان خلاص انتهى البيع والشراء سمع الاذان انتهى البيع والشراء على خلاف بين اهل العلم في صحة البيع

وبطلانه هذا الاصل مفهوم الاية اذا نودي فاسعوا - 00:36:25

كيف البعيد ما يكون مدركا به للجمعة اكون مدرك للجمعة اذا ادرك ركعة على ما سيأتي نعم ارفع ارفع صوتك شوي عثمان رضي الله عنه هل يدل تأخره عن سماع اول الخطبة على جواز ذلك - 00:36:56

واذا حصل للانسان ظرف ومانع مثل ما يحصل لها الان احيانا طلاب علم يفوتهم ركعة ركعتين ثلاث وقد يفوتها اربع ركعات على كل حال الظروف الطارئة تقدر بقدرها ويبقى ان الاصل امتثال للاوامر. اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - 00:37:29 وهذا خطاب للجميع ايه ايه فرق يا اخي بين عندكم في بيتك وتحظر وبين ان تكون في المسجد تباشر العبادة ثم تتركها فرق بينهم لو انت في بيتك ما يلزمك احد انصات ولا غيره - 00:37:53

فاذا فرغوا من الاذان خطبهم قائما فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. حمد الله جاء في صفة خطبته عليه الصلاة والسلام في احاديث - 00:38:18 انه يبدأ الخطب بالحمد والثناء وجاء في خطبة العيد انها تبدأ بالتكبير وظعف الخبر بما يخالفه من النبي عليه الصلاة والسلام في جميع خطبه يفتتحها بحمد وهذا مجرد فعل لا يلزم منه - 00:38:37

الشرطية لا ينهض الفعل بمجرد الشرطية ما لم يقتترن بقول حمد الله واثنى عليه والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كل امر ذبال يبدأ فيه بحمد الله استدل بهذا على وجوب الحمد في اول الخطبة - 00:39:00 لكن الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه. احسن الله اليك التزموا خطبة الحاجة. لا ما تنسى. ليس بلازم. لاحظ بعض يلتزمها في كل جمعة يا شيخ باعتباره انه لفظ مأثور عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن كالحمد كاصل الحمد ليس بلازم انما ما يسمى خطبة هو اللازم - 00:39:19

كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر. بعض الروايات ببسم الله في بعضها بذكر الله بذكر الله والصلاة علي ومختلف في التصحيح والتضعيف. اما لفظ الحمد - 00:39:41

كل امر ذبال لا يبدأ فيه بحمد الله فقد حسنه جمع من اهل العلم بالصلاح والنووي جمع حسنوا هذا اللفظ وحكموا على ما عداه بالظعف ومن اهل العلم من حكم على الحديث بجميع طرقه والفاظه بالظعف - 00:39:57

ولا يبقى عندنا الا ما اثر عن النبي عليه الصلاة والسلام وتداوله خلفاؤه من بعده والامة على مر العصور طبقة بعد طبقة كلها تبتدأ بحمد الله لكن هذه البدائل لا تنهض - 00:40:16

البداءة بها. والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام من اين اخذناه ها هذه الرواية لكنها ضعيفة بحمد الله والصلاة علي وبذكر الله والصلاة عليه ضعيفة يصلي على نفسه هذا ما ليس في الخطبة هذا عام - 00:40:31

هذا ليس في الخطبة ولذا الاشتراط لا يوجد دليل ينهض على الالزام به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ شيئا من القرآن نعم ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن في الخطبة - 00:40:52

قد يقرأ السورة كاملة كقاف وقد يقرأ غيرها يقرأ آيات تنزل عليه عليه الصلاة والسلام ويقرأ آيات يعظ بها الناس ومن اعظم ما يذكر به الناس ويوعظون به القرآن فذكر بالقرآن - 00:41:06

فذكر بالقرآن وهذا الاجتماع اللازم لكل مسلم ذكر حر مكلف هذا هو الذي يجمع الناس ويلزمون بسماعه واستماعه فيستغل مثل هذا الاجتماع بتذكير الناس في القرآن قد يقول قائل كثير من الناس اذا قرأ القرآن - 00:41:28

كقراءة غيره من الكلام لا يؤثر في الناس فهل للخطيب ان يرتل القرآن حتى يتأثر به الناس نقول الاصل في قراءة القرآن الترتيل في الخطبة وخارج الخطبة هذا الاصل وعلى هذا اذا قرأ القرآن ليعظ الناس به - 00:41:56

يحرك قلوبهم به ويذكرهم به. هو اعظم ما يذكر به الذي لا يتعظ بالقرآن ولا يتذكر بالقرآن باي شيء يتذكر بعض الناس يستنكر على بعض الخطباء اذا رتل القرآن نقول الاصل في قراءة القرآن انه بالترتيل - 00:42:19

ما يلزم يلد والامر به في القرآن لا يلزم ان يرد لان هذه الامور التي الاصل فيها السماع والسمع ينقطع احنا ما ندري عن شيء وترك

بيانها وتوضيحها يرجع فيها الى الاصل - 00:42:39

لان بعض الناس يقول هل يمد التكبير او يقطع اذا ثبت حديث التكبير جزم قطعه والى لم يثبت قلنا متروك. كل يؤديه على حسب ما تيسر له ان هذه امور يناقش فيها ويشدد فيها بعض الناس وما له داعي - 00:43:04

ان الامور المتروكة نعم اذا ترتب على مد التكبير ان الناس يسبقون الامام هذا شيء لكن يبقى ان الامور التي لم ينقل فيها شيء تبقى على الساعة صارت ايه ايه - 00:43:22

الاصل فيها مش في المنع محلا التكبير الذي يخرج الصلاة خارج الصلاة المدود التي تخرج الكلمة عن مقصدها وتزيد الحرف وتضاعف الحرف هذا ممنوع في كل شيء بالقراءة وفي الاذان - 00:43:43

وفي كل شيء في كل مجال وقرأ شيئاً من القرآن ووعظ ومن اهم ما يذكر به الناس الامر بتقوى الله جل وعلا التي هي وصية الله للاولين والآخرين. وينص عليها اهل العلم ويجعلونها من من شروط - 00:44:03

الخطبة لكن اذا تحقق الوعظ والتذكير ومقاصد الخطبة التي تسمى في اللغة والشرع والعرف خطبة يكفي ثم جلس تكون بهذا انتهت الخطبة الاولى لان من شرط صحة الجمعة ان يتقدمها خطبتان - 00:44:25

اذا انتهت هذه الخطبة الاولى جلس طيب لو لم يجلس سكت وهو واقف؟ سكت على المنبر وسكت قال بدل ما اجلس انا يتعيني الجلوس والقيام قال على واحد مرة وحدة ها؟ يخالف السنة لكن ما الذي يدري - 00:44:56

السامع انها خطبتين يمكن نعرض له عارض عرض له عرض وسكت لكن هل هناك مراسم للخطبة الثانية لو ذكر في اخر الخطبة حديث الخطبة الاولى واستأنف الخطبة الثانية بشرح هذا الحديث - 00:45:16

حمد الصلاة دعنا من الحمد والصلاة عرفنا ان المسألة هذه الخطبة الاولى لكن يبقى انه في الخطبة الثانية ما حمد ولا ولا اثنى ولا صلى ولا كذا شرع في شرح - 00:45:37

الحديث الذي ذكره في اخر الخطبة الاولى ها يعني من باب الظد القيام في الخطبة واجب خطبة من القيام واجب لكن لو خطب وهو جالس اساء وخطبته صحيحة. فهل اذا اراد ان يفصل بين الخطبتين من يخطب جالس؟ نقول له قم لتغير حالك. كما نقول له كما - 00:45:49

اقول له اذا خطب قائما اجلس بين الخطبتين بس يقول ثم جلس وقام فاتي ايظا بالحمد والثناء الحمد لله والثناء عليك الخطبة الاولى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لتكون خطبة مستقلة - 00:46:17

اما اذا لم تكن خطبة مستقلة بجميع ما مضى في الخطبة الاولى فانه حينئذ لا يقال خطبتان جلست يرتاح هي خطبة واحدة وارتاح مثل ما يحصل في الدروس والمحاضرات الطويلة يأخذ نفس ويشرب ماء ولا او يرتاح قليلا - 00:46:38

خطبة مستقلة بمراسمها من لا لا يلزم الحمد كما انه لا يلزم في الاولى. المقصود انها تسمى خطبة نعم نفس الشيء مثل ما لو جلس صلى خطب وهو جالس كيف؟ موضوع - 00:46:59

نعم لو اكمل الموضوع السابق في الخطبة الاولى ها؟ لو اكمل موضوع سابق يعني في الخطبة الاولى بدأ بموضوع يتحدث عنه وبقي له لواحق تفضل اه هذا كثير نعم عرف انها خطبة جديدة - 00:47:22

انه لم يبدأ بموضوع جدة لا له يبدأ بما يشعر بان انها خطبة ثانية. يبدأ بما يشعر انها خطبة ثانية. ما نقول انه مثل ما لو هذا الكلام في هذه الورقة - 00:47:50

نعم هذا الكلام في هذه الورقة متصل يعني هل يكفي في الخطبة ان نقسم الورقة نصفين ونبعد هذا النصف عن الثاني تكون خطبة وقد يكون في اخرها كلام في اول الثاني متصل بالكلام الاول هو يفصل بينهما بماء بحيث - 00:48:06

يشعر ان الثانية خطبة اي هذا من باب الاستقراء يعني ما حصل ان النبي عليه الصلاة والسلام خطب خطبة واحدة لكن ليس بمضطرب هذا احيانا اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ما اخل بهذا ولا مر في عمره وآآ - 00:48:25

صحابته من بعده قد ينهض احيانا لا سيما في مثل هذا الامر العملي المتوارث يعني الحمد كلام ليس في في آآ قوته مثل الفعل

التكبير هل يأتي شهر العيد هو الذي بعد هذا ان شاء الله؟ لان فيه كلام غير هذا لا يستأنس بحديث صلوا كما رأيتموني اصلي -

[00:48:55](#)

يدخل فيه الاقوال والافعال ولا بس الاقوال الافعال وش اللي يمنع انها تدخل كلها قادر يقول هذه ليست صلاة هذه الخطبة ها هذا مجرد التماس مجرد التماس من اهل العلم ما في ما يدل على ان الخطبتين بمنزلة الركعتين ولا يمكن قياسها عليها من كل وجه -

[00:49:25](#)

وقام فاتى ايظا بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وقرأ ووعظ يعني كما تقدم الخطوة الاولى وان اراد ان يدعو لانسان دعا اراد ان يدعو لانسان دعا - [00:49:48](#)

الدعاء في الخطبة سواء كان لعامة المسلمين او لخواصهم كولاية الامر نعم الدعاء مطلوب وعبادة على كل حال والداعي لن يخيب الدعاء بصلاح الاحوال مطلوب وللراعي الذي تصلح به الرعية مطلوب - [00:50:06](#)

لكن هذه عبادة من اهل العلم يقول لا يتعدى ما نقل قد يقول قائل ان الدعاء في هذه الساعة التي هي ساعة استجابة مطلوب فيدخل فيه كلام المؤلف اذا اراد ان يدعو لانسان دعا لكن اي انسان يدعى له - [00:50:29](#)

اتخذت هذه سنة وطريقة انه يدعى لفلان ابن فلان على المنبر من ولاية الامر وعلامة آآ قيامه بالامر وعلامة خلعه انه يدعى له او لا يدعى له نعم المقصود ان هذه امور محدثة - [00:50:53](#)

ويبقى ان الامور تقدر بقدرها الناس بحاجة الى كشف شيء الناس بحاجة الى صلاح شخص تصلح به الامة هذه تقدر بقدرها والساعة ساعة استجابة الاصنام الاصل ما في دعاء ما حضور عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:51:11](#)

نعم دعا في القنوت اللهم انج الوليد ابن الوليد لكن ما دعا في خطبة الجمعة دعا بنزول المطر استسقاء هذا اصل في ان الدعاء آآ لا يؤثر في الخطبة. نعم - [00:51:29](#)

في على كل حال مشروع. ايه. مثل نفس الكلام. ولا يقال جرى عليه العمل احسن الله اليك لكن العمل من متى هل دعا ابو بكر؟ هل دعا عمر؟ هل دعا؟ عرف بعد الخلافة الراشدة - [00:51:46](#)

بعد الخلافة الراشد. ومثله الترضي عن الصحابة احسن الله اليهم كل هذا محدث لكن اذا احتيج اليه اذا وجد من ينازع في بعض المباحات من طوائف البدع لا مانع ان يركز عليها. من باب درء البدعة - [00:52:01](#)

لان المرأة موجودة على كل حال التزام لفظ لم يرد به شرع في وقت او في زمان او في ظرف لا ينبغي ويشدد بعضهم في ذلك فيجعله في حيز البدع - [00:52:20](#)

فاذا قال بهذا الاسلوب مرة وغير مرة ثانية ودعا بدعاء اخر او بذكر اخر يعني آآ نوع حينئذ لا بأس قال وان اراد ان يدعو لانسان دعا ثم تقام الصلاة - [00:52:37](#)

وينزل اقام الصلاة من قبل المؤذن وينزل الامام من المنبر فيصلي بهم الجمعة ركعتين كصلاة الصبح يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة. يقرأ في الركعتين بالحمد - [00:52:53](#)

وسورة وجاء مما يقرأ في ركعتي صلاة الجمعة سبح والغاشية وقف واقتربت والجمعة والمنافقون وهكذا. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:53:15](#)